

Distr.: General  
15 July 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة  
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ولايات ميكرونيزيا الموحدة\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ولايات ميكرونيزيا المتحدة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن دستور ولايات ميكرونيزيا المتحدة يعبر عن سيادة الشعب وهو القانون الأسمى للبلد<sup>(٣)</sup>. وأشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أن الدستور يكفل حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والحرية، والملكية وحرية التعبير والتجمع<sup>(٤)</sup>. كما أشارت هذه الورقة إلى أن الحقوق المدنية الفردية أو الجوهريّة محمية بالكامل بموجب المادة الرابعة من مدونة ولايات ميكرونيزيا المتحدة، وأن الحقوق التقليدية محمية بموجب المادة الخامسة من الدستور<sup>(٥)</sup>.

٣- وينصّ الدستور، وفقاً للمعهد، على حق جميع المواطنين في التعبّد بأيّ دين يختارونه<sup>(٦)</sup>. وينصّ دستور الدولة لعام ١٩٧٩ على أنه "لا يجوز تمرير أي قانون يحدد ديناً معيناً للدولة أو يعرقل الممارسة الحرة للأديان، غير أنه يجوز تقديم المساعدة للمدارس الدينية لأغراض غير دينية". كما أشار المعهد إلى أنه لا توجد قوانين تمنع جماعات التبشير الأجنبية من العمل في أراضي الجزر<sup>(٧)</sup>.

### جيم - التدابير السياسية

٤- أشادت الورقة المشتركة ١ بالحكومة لاعتمادها السياسة الوطنية لتغيير المناخ لعام ٢٠٠٩. وأشارت إلى أن السياسة المذكورة تسعى لإتاحة المعلومات والتثقيف للمواطنين بشأن آثار تغير المناخ، وإتاحة الفرصة لمشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ، وزيادة الجهود الرامية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه لحماية الحق في بيئة إيكولوجية مستدامة<sup>(٨)</sup>.

٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تُدمج الدولة حقوق المرأة في المناهج التعليمية ابتداءً من المرحلة الابتدائية<sup>(٩)</sup>، وبأن تنفذ برامج منتظمة وفعالة للتوعية بحقوق المرأة ومناهضة العنف الممارس ضدها، وبأن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد من يمارس هذا العنف<sup>(١٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

- ٦- شددت الورقة المشتركة ٢ على أن النساء والفتيات يتعرضن للتمييز في كنف الأسرة، ولا يحظين بفرص متساوية للحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني والعمل والدخل، ويعانين من قلة فرص الإدماج في الأنشطة الاجتماعية والمجتمعية<sup>(١١)</sup>.
- ٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن "التقليد" المتعلق بمهر العروس يجعل الفتيات بمثابة سلعة قيمة يقاوض عليها الرجال مقابل مدفوعات أصبح تشمل اليوم مدفوعات نقدية<sup>(١٢)</sup>. وأشارت إلى أنه كثيراً ما يُتذرع بالأعراف "الثقافية" مبرراً للتمييز ضد النساء والفتيات، بل وحتى كمبرر للمعاملة العنيفة والانتهازية للمرأة. غير أن "الأعراف" و"التقاليد" التي يُشار إليها تمثل في كثير من الأحيان صوراً مشوهة عن الأعراف والتقاليد الأصلية التي حُورّت لمواءمة احتياجات الذكور في الأسرة<sup>(١٣)</sup>.
- ٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تقضي الدولة على جميع الممارسات التمييزية ضد المرأة وتعزز أمنها الاقتصادي<sup>(١٤)</sup>. كما أوصت بتحسين وضع الفتيات عن طريق برامج التثقيف والإعلام الخاصة والعامة من أجل تعزيز المساواة في المعاملة بين الفتيات والفتيان فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الصحية والتعليم والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية، بما في ذلك المساواة في الإرث<sup>(١٥)</sup>.

#### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ٩- أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تتخذ الدولة جميع التدابير القانونية وغير القانونية اللازمة لتوفير الحماية الكافية للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس. وينبغي أن تشمل التشريعات والسياسات الجديدة الإجراءات الوقائية (كالبرامج الإعلامية والتثقيف العامة لتغيير المواقف المتعلقة بأدوار كل من الرجل والمرأة ومركزهما)، وإجراءات التظلم، وتدابير الحماية ومرافقتها (دور الإيواء وخدمات المشورة والدعم) والأحكام التعويضية والعقوبات الجنائية للجنات<sup>(١٦)</sup>.
- ١٠- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، فإن الديناميات التي تخطط بممارسات الاعتداء الجنسي على الأطفال تجعل هذه الممارسات غير مرئية ولا يُبلغ عنها بالقدر الكافي أبداً. فالاعتداء الجنسي محاط بثقافة الصمت والوصم، لا سيما عندما يحدث في كنف أسرة الطفل نفسه. فعندما يكون الجاني أحد أفراد العائلة، يكون عنصر الرفض والذنب قوياً وتصبح الأولوية العليا للكبار هي الحفاظ على "اسم" وشرف العائلة وحمايتهما. أما عندما يكون الجاني من

ذوي النفوذ في المجتمع، فإن ثمة تحديات كبرى تواجه إجراءات المنع والإبلاغ والرعاية والإدارة. وفي هذا السياق، كثيراً ما يُفرض بحق الأطفال لحماية شرف الجماعة (العائلة، العشيرة، المجتمع المحلي، الجماعة الدينية، المدرسة، إلخ) وهيبة المعتدي. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أنه لا توجد قوانين خاصة لمكافحة الاغتصاب والعنف المتزلي أو الاعتداء الجنسي على الطفل أو المرأة. كما لا توجد دور رعاية أو إيواء منفصلة للأطفال المعتدى عليهم أو للنساء<sup>(١٧)</sup>.

١١ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تتخذ الدولة تدابير شاملة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والاعتداء والتحرش والعنف الجنسي ضد المرأة والمراهقين والأطفال، وأن تكفل توفير مساعدة شاملة للضحايا من أجل إعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً<sup>(١٨)</sup>. كما أوصت بإنشاء آليات ميسرة تتيح للتلميذات تقديم شكاوى سرية بخصوص أي ممارسات تحرش أو عنف جنسيين قد يتعرضن لها من طلاب آخرين أو مدرسين أو موظفين أو مدراء، وأن تضمن إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في هذه الشكاوى، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات التأديبية الفورية والملائمة ضد الجناة، بما في ذلك المشورة النفسية والوقف عن العمل والفصل والملاحقة الجنائية والمقاضاة عند اللزوم<sup>(١٩)</sup>.

١٢ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل<sup>(٢٠)</sup>. وأفادت بأن العقوبة البدنية محظورة في المدارس لكنها لم تتمكن من التأكد مما إذا كان هذا الحظر مفروض بموجب سياسة عامة أم قانون، ولا يرد أي ذكر للعقوبة البدنية أو إجراءات التأديب المدرسية في قوانين ولايات ياب وبوهنباي وكوسراي أو مشروع قانون ولاية تشوك<sup>(٢١)</sup>. ووفقاً للمبادرة، فإن النظام الجنائي يحظر إنزال العقوبة البدنية جزاءً على ارتكاب الجرائم، ولكنه لا يحظرها صراحةً كإجراء تأديبي في المؤسسات الجنائية<sup>(٢٢)</sup>. كما أشارت المبادرة إلى أن العقوبة البدنية غير محظورة في مؤسسات الرعاية البدنية<sup>(٢٣)</sup>. وحثت المبادرة الحكومة بشدة على سن تشريعات وتنفيذها لضمان حظر العقوبة البدنية للأطفال حظراً كاملاً<sup>(٢٤)</sup>.

### ٣ - الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

١٣ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار حدوث الزيجات المبكرة والقسرية في ولايات ميكرونيزيا المتحدة، وإلى أن فارق السن الكبير بين الزوج والزوجة يعتبر أمراً مقبولاً ثقافياً. وأضافت الورقة أن فرض الزيجات المبكرة يؤدي إلى حالات الحمل المبكر ويؤثر على الصحة النفسية والجنسية للنساء وعلى حقوقهن ونمائهن الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن تشجيعه التمييز ضد الفتيات. كما أشارت الورقة إلى المشاكل الأخرى المرتبطة بالزواج المبكر، كحالات الطلاق المبكر الناجمة عن عدم توافق الطباع<sup>(٢٥)</sup>.

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعتمد الدولة، في جملة أمور، قوانين تضمن للمرأة دخول رابطة الزواج بمطلق حريتها ورضاها<sup>(٣٦)</sup>، وأن تصمم وتنفذ قواعد وتشريعات لتسجيل حالات الزواج. وأضافت أنه ينبغي اتخاذ إجراءات قضائية ضد من يرغبون فياتهم على الزواج في صغرهن ولمن يتزوجون فتيات قاصرات<sup>(٣٧)</sup>.

١٥- كما أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنظم الدولة حملات توعية عامة بشأن الزواج المبكر والقسري في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق الريفية، وبأن ترفع مستوى الوعي العام بما يترتب على زواج الأطفال من مضار. وينبغي أن تشرح برامج التوعية بوضوح موقف الحكومة والقانون في هذا الصدد، كما ينبغي إعلام الجمهور بأن الحكومة ستقاضي كل من ينتهك قوانين الزواج<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت الورقة كذلك بتعزيز مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في المسؤوليات الأسرية والمعيشية وفي برامج الصحة الإنجابية الجنسية، وذلك من خلال التشريعات وهيئة بيئة تمكينية لتحقيق هذه الأهداف<sup>(٣٩)</sup>.

#### ٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٦- أشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أنه ليس للدولة دين رسمي ويُحظر إعلان دين رسمي لها<sup>(٤٠)</sup>. كما ذكر أنه لم ترد أي إفادات عن انتهاكات حكومية للحرية الدينية أثناء السنوات القليلة الماضية في ولايات ميكرونيزيا المتحدة<sup>(٤١)</sup>.

١٧- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء قلة تمثيل المرأة في المناصب القيادية التي تُشغل بالتعيين أو بالانتخاب، وهو ما ينعكس في غياب المرأة عن الكونغرس منذ استقلال الولايات، وهيمنة الرجال على أعلى مستويات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على صعيد الحكومة المركزية وحكومات الولايات والبلديات، بما في ذلك قطاع الخدمة المدنية<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ في جملة أمور بأن تضع الدولة آليات لضمان مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة العامة<sup>(٤٣)</sup>.

#### ٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

١٨- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المشاكل البيئية المتفاقمة المتعلقة بشدة تعرض ولايات ميكرونيزيا المتحدة لتغير المناخ تهدد بلوغ مستوى معيشي وصحي لائق للجميع<sup>(٤٤)</sup>. وبما أن تغير المناخ يهدد الزراعة، فهو يعرض للخطر حق المواطنين في الحياة وفي الخلاص من الجوع وفي تحقيق الكفاف، في جملة أمور<sup>(٤٥)</sup>.

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى شدة وطأة الفقر على النساء والفتيات، إذ يتركهن عرضة لشتى أشكال الاستغلال ولمخاطر الاعتداءات البدنية والجنسية أكثر من غيرهن<sup>(٤٦)</sup>. وأضافت الورقة أنه على الرغم من إدماج خدمات الرعاية الإنجابية في نظام الرعاية الصحية الأساسية في البلد، فإن النساء والمراهقين لا يزالون يعانون صعوبة الوصول إلى المرافق

والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية<sup>(٣٧)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، فإن وسائل منع الحمل والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة ليست متاحة بما يكفي لتمكين النساء من الاختيار وتفادي حالات الحمل غير المرغوبة. علاوة على ذلك، تتسم خدمات الصحة الإنجابية بعدم كفاية تدريب الموظفين وتدني مستوى قدراتهم وعدم كفاية الموارد اللازمة لتعزيز نوعية الخدمات<sup>(٣٨)</sup>.

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حتى الفتيات المتحقات بالمدرسة لا يتلقين عادةً تعليماً بشأن الصحة الإنجابية<sup>(٣٩)</sup>. ولاحظت أن المعتقدات والممارسات التقليدية والمحرمات الاجتماعية ومرافق الرعاية الصحية غير الكافية جميعها عوامل تساهم في إغراض الشباب عن التماس خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية، وتتركهم عرضة لمخاطر الحمل غير المرغوب والإجهاض غير المأمون وعدوى الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية. أضف إلى ذلك أن الخدمات المتاحة حالياً موجهة نحو البالغين ولا تتيح للشباب فرصة مناقشة احتياجاتهم وشواغلهم الصحية الجنسية والإنجابية بحرية<sup>(٤٠)</sup>.

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنفذ الدولة برامج لتعزيز إلمام الشباب والآباء بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية، والسعي إلى تغيير مواقف مقررري السياسات ومقدمي الخدمات والقادة الدينيين، وزيادة فرص التدريب وتطوير الهياكل الأساسية لجعل الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية أكثر ملاءمة للشباب وفي متناول جميع النساء<sup>(٤١)</sup>.

## ٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٢- أوصت الورقة المشتركة ٢ في جملة أمور بأن تضمن الدولة للفتيات والنساء الوصول إلى مستويات التعليم الثانوية والعليا والتدريب المهني والتقني في أسرع وقت وعلى أوسع نطاق ممكن، وأن توفر المساعدة الاقتصادية لتشجيع الآباء على إبقاء الفتيات في المدارس، وهو ما سيحدّ بدوره من عمالة الأطفال وحالات الزواج المبكر، وأن تنشئ في الوقت ذاته برامج منح دراسية لمساعدة الأسر الفقيرة على إبقاء أطفالها في المدارس<sup>(٤٢)</sup>.

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تغير المناخ يهدد أيضاً حقوق المواطنين في الثقافة والمعارف التقليدية، بما في ذلك احتمال فقدان ٩ لغات أصلية<sup>(٤٣)</sup>.

## ٧- الحق في التنمية

٢٤- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن تدني معدلات الثقافة الدستورية والقانونية، وغياب برامج التعليم المدني في المدارس، وتخلف وسائل الإعلام وضعفها، وغياب المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وتفشي أساليب الحكم وممارسات الزعامة العرفية والتقليدية، جميعها عوامل تحول دون ممارسة المواطنين حرياتهم الدستورية وتمتعهم بحقوق الإنسان ومشاركتهم في التنمية والحكم والقيادة على جميع المستويات. وهو ما يهدد بالتالي حق المواطنين في التنمية الثقافية والاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية<sup>(٤٤)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٢٥- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ولايات ميكرونيزيا المتحدة تواجه عدداً من المشاكل التي تستمد جذورها من تقاليدها وثقافتها، بما في ذلك نقص فرص التعليم، والتمييز بين الجنسين، والعنف القائم على نوع الجنس، والفقر. وفي هذا السياق، فإن الممارسات التقليدية السلبية تضرّ بصحة النساء والأطفال وتنتهك سلامتهم البدنية وحقوقهم الأساسية<sup>(٤٥)</sup>.

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أحد أخطر التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان لشعب ولايات ميكرونيزيا المتحدة هو شدة تعرض البيئة التي يعيشون فيها لآثار تغير المناخ<sup>(٤٦)</sup>. وأضافت أن فقدان الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والعواصف والتحات الساحلي قد ترغم آلاف المواطنين على الهجرة تحت وطأة العوامل المناخية، فتضطرهم للانتقال من المناطق المنخفضة إلى المناطق الأعلى ارتفاعاً، ومن الجزر المرجانية إلى الجزر المرتفعة في البلد، وربما أيضاً من الجزر المرتفعة في البلد إلى بلدان أخرى<sup>(٤٧)</sup>.

### رابعاً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٧- أوصت الورقة المشتركة ١، فيما أوصت، بأن يشجع مجلس حقوق الإنسان المجتمع الدولي على مساعدة حكومة ولايات ميكرونيزيا المتحدة في مساعيها الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها<sup>(٤٨)</sup>. وذكرت الورقة أن المسؤولية الأولى عن حماية حقوق الإنسان للمواطنين تقع على عاتق الدولة. غير أن المجتمع الدولي - ولا سيما البلدان المسؤولة عن الجزء الأكبر من انبعاثات غازات الدفيئة - تتحمل أيضاً مسؤولية الحيلولة دون أن ينال تغير المناخ من حقوق الإنسان لمواطني ولايات ميكرونيزيا المتحدة وتخفيف الأضرار ومساعدة الضحايا، إذا سمحت الظروف بذلك<sup>(٤٩)</sup>.

### خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status)

*Civil society*

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;

- IRPP The Institute on Religion & Public Policy, Washington, USA;
- JS1 Joint Submission submitted by: Earthjustice, Pohnpei Women Advisory Council (Federated States of Micronesia), Many Strong Voices, Human Rights Advocates and Greenpeace International;
- JS2 Joint Submission submitted by: Sexual Rights Information of Micronesia (SRIM) and the Sexual Rights Initiative (SRI).
- <sup>2</sup> JS1, para. 6.
- <sup>3</sup> JS2, para. 6.
- <sup>4</sup> IRPP, para. 5.
- <sup>5</sup> JS2, para. 6.
- <sup>6</sup> IRPP, para. 1.
- <sup>7</sup> IRPP, para. 5.
- <sup>8</sup> JS1, para. 15.
- <sup>9</sup> JS2, para. 24.
- <sup>10</sup> JS2, para. 26.
- <sup>11</sup> JS2, para. 12.
- <sup>12</sup> JS2, para. 14.
- <sup>13</sup> JS2, para. 10.
- <sup>14</sup> JS2, para. 28.
- <sup>15</sup> JS2, para. 30.
- <sup>16</sup> JS2, para. 29.
- <sup>17</sup> JS2, para. 16.
- <sup>18</sup> JS2, para. 33.
- <sup>19</sup> JS2, para. 27.
- <sup>20</sup> GIEACPC, para. 1.1.
- <sup>21</sup> GIEACPC, para. 1.2.
- <sup>22</sup> GIEACPC, para. 1.3.
- <sup>23</sup> GIEACPC, para. 1.4.
- <sup>24</sup> GIEACPC, p. 1.
- <sup>25</sup> JS2, para. 14.
- <sup>26</sup> JS2, para. 31.
- <sup>27</sup> JS2, para. 22.
- <sup>28</sup> JS2, para. 23.
- <sup>29</sup>
- <sup>30</sup> IRPP, para. 6.
- <sup>31</sup> IRPP, para. 7.
- <sup>32</sup> JS2, para. 13.
- <sup>33</sup> JS2, para. 28.
- <sup>34</sup> JS1, para. 2.
- <sup>35</sup> JS1, para. 3.
- <sup>36</sup> JS2, para. 9.
- <sup>37</sup> JS2, para. 18.
- <sup>38</sup> JS2, para. 18.
- <sup>39</sup> JS2, para. 9.
- <sup>40</sup> JS2, para. 17.
- <sup>41</sup> JS2, paras. 19- 20
- <sup>42</sup> JS2, para. 25.
- <sup>43</sup> JS1, para. 12.
- <sup>44</sup> JS2, para. 7.
- <sup>45</sup> JS2, para. 8.
- <sup>46</sup> JS1, para. 13.
- <sup>47</sup> JS1, para. 12.
- <sup>48</sup> JS1, para. 16.
- <sup>49</sup> JS1, para. 14.